

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهونها ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتعيين وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الجهات التابعة للوزارة ؛

وعلى الطلب المقدم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ من البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية - للسيد الأستاذ الدكتور / رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية - بالموافقة على منح ترخيص للبنك بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى كتاب البنك المركزى المصرى رقم ١٨٢ والمؤرخ فى ١٩ يونيو ٢٠١٨ بشأن الموافقة على تطبيق المادة (١٠٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص (للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية) بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحي